

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الارتمانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النقاقات وبالاعات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبالاعات

الإدارة والتحسيسريو	خسادج الجسسوائو		داخيل الجيسوّاتو		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	مئة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	,
الطبسم والاشسستراكمات ادارة الطبعسمة السرسميسية	ر 3 4-ع	وده 20	E-3 24	و-a 14	السبقة الأصلية النسعة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ــ الجزائو _ الهانف : 50 - 60 الى 17 - ح ج ب 50 ــ 3200	50 د-ج قات الارســـال	30 و٠ج با نيها لنا	g•a 40	e+a 24	وترجمتها

لمن النسخية الأصليبة : 0,25 دمج وتحسن النسخية الأصليبية وترجينها 0,50 دمج لا تحسن السابق السابقية (1902 لـ 1909) : 0,35 دمج وتسلم المهادس معنافيا للمشتركين م المطلوب منهم اوسال لفسائف الورق الأخيرة فله تحديد اشتراكاتهم والأعسلام عطالبهم م يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج لا تحسن النشر على امساس 3 دمج للسطسر م

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1393 يتعدد مناطق استغلال سيارات الاجـــرة (طاكسي) في ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها٠ 274

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير مسنة 1973 يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1392 الموافق 4 يتأين سنة 1393 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى أول شعبان عسام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبى القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضساء لوزارة الداخلية ا

وزارة الصحة العمومية

س قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتع مسابقة للدخول فى سنك مديرى الادارة الاستشفائية •

م قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى شلك مقتصدى المؤسسات الاستشفائية ٠٠.

س قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مفتشى السكان والنشاط الاجتماعي.

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت الاساسيسة والميزانية •

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل قسم من المخطط الاساسى للتعمير لمدينة المسيلة،

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1392 الموافق 27 يناير منة 1973 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساويسية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين٠

وزارة المسالية

مرسوم رقم 73 ـ 20 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن توزيع الاعتمادات المعتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 (استدراك)

قرادات السبولاة

_ قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع أموال شركة تحت حماية الدولة-

ـ قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص أمسسوال شركة •

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء منح عقار عسكرى يدعى و مخزن للالبسة والتخييم « R » كاثن بسكيكدة تبلغ مساحته 43 آرا و 28 سنتيارا ، منح سابقا للهندسية العسكرية قصد التنازل عنه بعوض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى و

- مقرر مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتهبر سنة 1972 ، صادر عن وال قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص عقار يدعى جناح « KK.T » كائن بقسنطينة في ساحة العقيد منى حواس يتركب من عمارتين بنيتا على طابق أرضى تبلسغ مساحتهسا 506م2 منح سابقسيا لمصلحية الهندسية العسكرية •

اعسيلانسيات وبسيلاغسيات

_ اندار لمقاول.

288

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجسة عسام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استفلال سيارات الاجسسرة (طاكسي) في ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

بمقتضى الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 ربيع الناني
 عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل
 الهرى ولا سهما المادة 26 منه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1301 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه،

سا وبناء على اقتراح والى سمطيف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغييسلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف وتعد مناطق عادية،

اللادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم تدائرات سطيف وبجاية بوقاعة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرات سيدى عيش وآقبو وبرج بوعريريج ماعدا بلديتي برج الغدير ورأس الوادي.

وتشمل المنطّعة العادية رقم 3 دائرات المسيلة والعلمة والعين الكبيرة وبلدتي رأس الوادي وبرج الغدير ·

المادة 3: يعقى مستغلو سيارات الاجرة (طاكسى) الذين حدد مكان وقوفهم ببلديتى رأس الوادى وبرج الغديسس، من الاجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1301 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلام، بالنسبة للاسفار التي يقومون بها مابين مكان وقوفهم ومدينة برج بوعريريج (انزال الركاب في الدائرة الحضرية) الا اذا اعادوا معهم في الاياب نفس المسافرين الذين نقلوهم في الاياب نفس المسافرين الذين نقلوهم في الاياب

اللقة 4: يعنى مستغلو سيارات الاجرة (طاكسى) الذين حدد مكان وقوفهم داخل الدائرة الحضرية لمدينة برج بوعريريج، من الاجراءات المنصوص عليها في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، بالنسبة للاسفار التي يقومبون بها ما بين مكان وقوفهم وبلديتي رأس الوادي وبرج الغدير الا اذا اعادوا معهم في الاياب نفس المسافرين الذين نقلوهم في الذهاب،

المادة 5: يكلف والى سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب المام انيس صالح باي

وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم اللجان المساوية الاعفسساء لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

ب يمقتضى الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن الحتصاص اللجسان المتساوية الاعضاء وتاليفها وثنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيسات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم اللجسان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية، مكتب اقتراع مركزى مكلف بفرز صناديق الاقتراع واعلان نتائج انتخابات ممثلى الموظفين، وذلك بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من موظفى وزارة الداخلية •

المادة 2: ينشأ في كل ولاية قسم للاقتراع ، ويوضع تحت سنطة الوالى، وذلك بقصد استكمال العمليات الانتخابيسة المتعلقة بتعيين ممثلين عن الموظفين ضمن اللجان المتساويسة الاعضاء •

ويجرى اقتراع الموظفين العاملين في وزارة الداخليه. (الادارة المركزية) مباشرة في مكتب الاقتراع المركزي المنشأ طبقاً للمادة الاولى أعلاه •

اللادة 3: يحدد رئيس المصلحة الخاصة بقسم الاقتراع قائمة المنتخبين المتعلقة بكل من اللجان، وتلصق هذه القائمة في الاماكن الادارية قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاقتراع .

غير ان الموظفين الذين تتولى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية تسييرهم بصفة مباشرة ، فيتعين على هذه المديرية وضع قائمة المنتحبين المتعلقة بهم عن كل قسم .

اللادة 4: يجوز الاقتراع بالراسلة ضمن الشروط المحددة في النظام الجارى به العمل، للموظفين الذين يمارسون مهامهم خارج مكان معتبر كقسم للاقتراع وكذلك للموظفين الذين منحوا عطلة مرضية أو عطلة استراحة خلال الاقتراع •

يودع الموظفون القائمون باعمالهم في الأماكن التي أنشئت فيها أقسام الاقتراع ، بطاقات التصويت المرتبة طممن ظرف مزدوج ، وذلك في مراكز هذه الاقسام .

المادة 5 : يجرى فرز الاصوات في مقر مكتب الاقتراع المركزي وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لاستلام بطاقات التصويت •

اللادة 6: يوضع محضر بعمليات الاقتراع عقب الفرز ، ثم تعلن النتائج ١٠

وتنشن بالتالي قائمة المندوبين المنتخبين بطريق الالصاق في مكتب الاقتراع الركزي وفي كل قسم للاقتراع

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما أحكام القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية •

المادة 8: ينشس هذا القرار في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير صنة 1973 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في 29 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 يتضمن تعديل القراد المؤرخ في أول شعبان عسام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبي القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضساء لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

به بمقتضى الامر رقم 60 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجـــان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ــ وبمقتضى الموسوم رقم 00 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1909 والمتضمن تحديد الكيفيسات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرج في 17 شوال عام 1380 الموافق 20 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية.

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في اول شعبان عام 1390 الموافق اول اكتوبر سنة 1390 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندبي القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضساء لوزارة الداخلية،

م وبمقنضى الغرار المؤرخ في في في القعدة عسام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1673 والمنظمين النطيم اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل كل من المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في اول شعبان عام 1300 الموافق اول اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين رؤساء وكتاب ومندوبي القوائم الخاصة بالنجان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية كما يلى:

« المادة 2 : يعين السيد شعبان بن اقزوح كاتبا للجسان المتساوية الاعضاء لوزارة الداخلية ع٠

- « المادة 3 : يعين مندوبو قوائم الناخبين كما يلي :
 - رؤساء الاقسام، السيد أوعمرو عقام،
 - ـ الملحقون الاداريون، أحمد علية،
 - ـ الكتاب الاداريون، صديق حواسين،
 - ـ الاعوان الاداريون، عمرو بوشلوي،
- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة، الآنسة ربيعة
 دريسي،
 - _ الضاربون على الآلة الكاتبة، الآنسة زبيدة مداحي.
 - _ سانفو السيارات من الصنف الاول، قاسي كركار،
 - _ سائقو السيارات من الصنف الثاني، محمد شرقي،
 - _ اعوان المكتب. محمد بلمكي،
 - . _ اعوان المصالح، صالح بولعظام ، •

المادة 2: ينشر هذا القوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 4 يناير سنة 1973

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الصعبة العمبوميسة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 30 ذى القعدة عسام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مديرى الادارة الاستشفائية

أن وزير الصحة العمومية، ووزين الداخلية،

ب بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقسم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 66 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافى 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الوظفين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتم بعوجب المرسوم رقم 80 - 517 المؤزخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو مبنة 1970،

- وبمنتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمديري الادارة الاستشفائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتعيين عشرة مديرين من الطبقة الثانية وعشرة مديرين من الطبقة الثالثة وعشرة مديرين من الطبقة الرابعة.

اللاة 2: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهــــم الشروط التالية:

ا ـ المديرون من الطبقة الثانية:

المترشحون الحائزون لليسانس التعليم العالى أو لشهادة
 معترف بمعادلتها، والبالغون من العمر 25 عاما على الاقل
 و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة •

ب ـ المديرون من الطبقة الثالثة:

ــ المترشحون الحائزون لشهادة واحدة من الليسانس أو لشهادة معترف بمعادلتها، والبالغون من العمر 25 عاماً على الاقل و 35 عاماً على الاكثر بتاريخ المسابقة.

ج - المديرون من الطبقة الرابعة :

ــ المترشحون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى، والبالغون من العمر 21 عاماً على الاقل، و 40 عاماً على الاكثر بتاريخ المسابقة •

المادة 3: يؤخر حد السين الاقصى لمدة عام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمسة أعوام، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى 10 أعوام بالنسبة لافراد جيش التجرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 4: تمنع استثناءات من الشهادة وزيادات في النقط الى المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني واننظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأننظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وذلك وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 60 مـ 146 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ويسونيسو سنسة 1966 والمشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 مـ 157 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق وي 25 جمادي الثانية عام 1388 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 مـ 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 18 يونيو سنة 1390 و

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

- الساركة في المسابقة ، ويكون موقعا من المترشيج ،
- 2 ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلائة أشهر ،
 - 3 ـ شهادة الجنسية ،
- 4 خلاصة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 5 شهادة طبية تتبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض او
 عاهة لا تلاثم الوظيفة المطلوبة ،
- 6 ـ نسخة طبق الاصل عن الدبلوم أو الشهادة المعتسرف بمعادلتها ،
- 7 عند الاقتضاء، خلاصة السجلات البلدية لاعضاء جيش
 التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحسرين
 الوطنى •

المادة 6: تشتمل المسابقة على ما يلى:

أولا ــ بالنسبة للمديرين من الطبقة الثانية : 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهى واحد للقبول النهائي •

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ ــ انشأء فى موضوع عام ذى طابع سياسى واقتصـــاد**ئ** واجتماعى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ·
- ب اختبار يتعلق بالقانون الادارى والوظيفة العمومية . المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •
- وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يــ**ؤدي** للرسوب •
- ج _ اختبار يتعلق بالمالية العامة ، المسمدة : 3 ساعات م المعامل 2 م

ه ساختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحسرون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية. ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستوبين. وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الثاني يؤدى للرسوب، المدة: ساعتان.

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضباء لجنة الامتحان في موضوع عام. المعامل 1 .

كانيا - بالنسبة للمديرين من الطبقة الثالثة:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 ــ انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي واقتصـــادي واجتماعي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

ب ـ اختبار يتعلق بالقانون الادارى والوظيفة العمــومية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يؤدي ا للرسوب •

ج ــ اختبار يتعلق بالمالية العمامة ، المسمدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ،

اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحسررون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الثاني يؤدى للرسوب، المدة: ساعتان .

2 ـ الاختبار الشغهي للقبول النهائي : .

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام المعامل 1 ·

الثا - بالنسبة للمديرين من الطبقة الرابعة :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

 أ ساء في موضوع عام ذي طابع سياسي حسب اختيار المترضح. المدة : 3 ساعات، المعامل 3 م

ب ـ دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانونى يختاره المترشيح، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ·

وكل تنقيط في هذين الاختباريين يقل عن 5 من 20 يؤدي للرسوب .

ج ـ اختبار يختاره المترشح يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا ومطابق لبرنامج تعليم الاقسام النهائية

د ـ اختبار فى البغة العربية للمترشحين الذين يحسروون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية. ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين. وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 فى المستوى الأول و 8 من 20 فى المستوى الثانى يؤدى للرسوب، المدة : ساعتان .

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتعان في موضوع عام. المعامل 1-

المادة 7: يجب ارسال ملفات الترشيح المتصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ضمن ظرف موصى عليه، إلى وزارة الصحة العبومية. المديرية الفرعية للموظفين. سارع محمد الخامس رقم 52 بالجزائر العاصهة المحامس رقم 52 بالجزائر العاصهة المحامسة المحامس

ويقفل باب التسجيل يوم 9 مارس 1973.

اللاقة 8: تحدد قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، أمن قبل وزير الصحة العمومية، وتنشر بطريسيق اللصق في أماكن وزارة الصحة العمومية.

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة يوم 29 مارس سنة 1973 بالمعهد الوطني للصحة العمومية ·

المادة 10: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتفسرب النقط في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 11: لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشيغوية، الا المترشيحون الذين احرزوا على مجبوع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة.

ويستدعى المترشحون المقبولون فرديا لاجتباز الاختبارات الشفوية-

المادة 12: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب النجاح.

وتصدر بموجب قرار من وزير الصحة العبومية وتنشب و

اللادة 13: تضم لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه:

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية او ممثله، رئيسا.
 - 2 ـ المدير الغام للوظيفة العمومية او ممثله،
- 3 ـ مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العبومية أو ممثله،
- 4 مديس العمال الصحى في وزارة العبحة العبومية العبومية
 او ممثله،
- 5 حـ مدير المنشآت الإساسية والميزانية في وزارة الصبحة العبومية او مبشله،
 - 6 ب مدير الادارة الاستشفائية بالنسبة لكل صنف،

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون بصفة متمرنيسين، ويلحقون بوطائفهم حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم.

وكل مترشيح لا يلتحق بالوظيفة المعين لها خلال مدة شهر واحد يفقه الاستفادة من حق التعيين.

279	ورية الجزائرية	الجريدة الرسمية للجمه	الجمعة 20 محرم عام 1393 هـ
ية والعقود الادارية ٠	2 ـ القرارات الادار <u>ي</u>	ت بهذا القرار٠	المادة 15 : يلحق برنامج الاختبارا
والموظفين في المواد الادارية •		جريدة الرسسية للجمهورية	اللادة 16: ينشر هذا القرار في ال الجزائرية الديمقراطية الشمبية:
للنزاعات الادارية • بي العام للوظيفة العنومية •	4 نه المبادئ، العامة 5 سه القانون الاساسه	عام 1392 الموافق 5 يناير	الجرائرية الديمتواطية السنبية وحرر بالجراثر في 30 ذي القعدة سنة 1073
•	 6 ــ التنظيم العام لوا ــ الادارة المركزية ــ المسالح الخارج 	عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي	عن وذير الصحة العمومية الكاتب العسام جلول نميش
ة الصحة العمومية ٠	_ مؤسسات وزار 7 _ التسيير الاشتر		الملحـــق رقب
	ب ـ المالية العامة:	\$	بطاقة التسجيل في مسا
هامة ، مظاهره السياسية والاقتصا <mark>دية</mark> ت العنومية ،	 I مشكل المالية ال في اطار مختلف الجماعا، 	The second secon	المحددة ليوم 29 مارس سلك :
	2 _ ميزانية الدولة :		اللقب:
سية والاقتصادية لميزانية الدولة ،			الإسم : ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ية لقانون الميزانية وتكييفها ، . أو النفتاء الدارة ولا إدام الدارة .		••••••••••••••••••	العنوان الشخصي : هـمه، وهِمه، وهـ
لنعلق بالسنة والمخطط ،	۔ تحضیص المیزا ۔ قانون المالیة الم	سحة العمومية، شارع العلا ثر العاصمة	الشهادات: بين المعهد الوطنى للص مركز الامتحان: المعهد الوطنى للص عبد الرحمن حي المدنية ـــ الجزا
	_ تنفيــذ الميزانيـ	I I	الوظيفة المطلوبة : (ذكر الوظائف ح
للمحاسبة العمومية ــ موظفو تنفيلاً	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	••••••	······ • I
، والمحاسبون ــ مدة تنفيذ الميزانية. ه	الميزانية ــ آمرو الصرف	•••••	2
النفقات ، الالتزامات ، التحقسق من ة ، الامر بالصوف ، التسديد ، مراقبة سنؤولية أمرى الصوف والمحاسبين •	الخدمة المتممة ، التصفيا		3 – 4 4 – المستوى المختار للاختبار الخاص
		I can state a set to	

الملحق رقم 3

- المرات العامة للمراقبة ، المراقبات الادارية •

للراقبات القضائية ، المراقبة البرلمانية ...

ـ الخزينة العمومية : نظامها الحالي واختصاصاتها ،

برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مديرى الادارة الاستشفائية برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مديرى الادارة الاستشفائية من الطبقة الرابعسة

ـ القانون الاداري والوظيفة العمومية:

1 - المؤسسات الجزائرية:

_ مراقبة تنفيذ الميزانية ،

- ــ الدولة،
- ـ البلدية،
- ـ الولايسة ا

المستوى الأول (1)

المستوى الثاني (1)

التاريخ امضاء المغتى

(1) يشطب على ما لا لزوم له.

الملحسق رقم 2

من الطبقة الثانية والثالثة

1 ـ القانون الاداري والوظيفة العمومية:

- 1 _ المؤسسات الجزائرية:
 - ـ الدولة ،
 - ـ البلدسة،
 - ـ الولايـة ،

- 2 ـ القرارات الادارية والعقود الادارية •
- 3 _ مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية.
 - 4 المبادىء العامة للنزاعات الادارية •
 - 5 _ القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.
 - 6 ـ التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية :
 ـ الادارة المركزية،
 - _ المصالح الخارجية،
 - _ مؤسسات وزارة الصَّحة العمومية.
 - 7 _ التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 30 ذى القعدة عسام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك مقتصدى المؤسسات الاستشفائية

ان وزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو منة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المسم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 68 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1371 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب إفراد جيش التحرير الوطنى والمعدل والمتمم والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 717 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1388 الموافق 18 غشت سنة 1389 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1960 والمرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 للمؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1988 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحبة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف الصومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتعيين عشرة مقتصدين من الطبقة الثانية وعشرة مقتصدين من الطبقة الثالثة وعشرة مقتصدين من الطبقة الرابعة •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهسم الشروط التالية:

ا _ المتصدون من الطبقة الثانية :

لـ المترشحون الحائزون لشهادة واحدة من الليسانس أو لشهادة ممترف بمعادلتها ، والبالغون من العمر 25 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ، •

ب ـ المقتصدون من الطبقة الثالثة:

ـــ المترشحون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى والبالغون من العمر 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة.

ج ـ المقتصدون من الطبقة الرابعة:

- المترشحون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى (القسسم الاول) والبالغون من العمر 21 عامًا على الاقل و 40 عامًا على الاكثر بتاريخ المسابقة .

المادة 3: يؤخر حد السين الاقصى لمدة عام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمسة أعوام، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى 10 أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1391 المشار اليه أعلاه،

المادة 4: تمنخ استثناءات من الشهادة وزيادات في النقط الى المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وذلك وفقا للشروط المحسددة في المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يتونيت سنة 1966 والمشتار اليه أعلاه والمعدل والمتم بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1380 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 ـ 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1390 الموافق

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

1 ـ طلب المشاركة في المسابقة ، ويكون موقعا من المترشح ،
2 ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

3 ـ شهادة الجنسية ،

- 4 خلاصة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 5 ـ شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عامة لا تلائم الوظيفة المطلوبة ،
- 6 ـ نسخة طبق الاصل عن الدبلوم أو الشهادة المعترف بمعادلتها ،
- 7 عند الاقتضاء ، خلاصة السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحسرير الوطنى •

المادة 6: تشتمل المسابقة عل ما يل:

أولا _ بالنسبة للمقتصدين من الطبقة الثانية :

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ ــ انشاء في موضوع عام ذى طابع سياسى واقتصادى
 واجتماعى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •
- ب ـ اختبار يتعلق بالقانون الادارى والوظيفة العصومية ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •
- وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 بــؤدى للرسوب •
- ج _ اختبار يتعلق بالمالية العامة ، المسلمة : 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- د ــ اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحسررون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية • ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين • وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدى للرسوب، المدة : ساعتان •

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام. المعامل I .

ثانيا _ بالنسبة للمقتصدين من الطبقة الثالثة :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ ــ انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي واقتصسادي
 واجتماعي ــ المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •
- ب بـ دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانونى يختاره المترشح. المدة : 3 ساعات ، المعامل 3-٠
- ج ــ اختبار يختاره المترشح يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا ومطابق لبرنامج تعليم الاقســـام النهائية ، المدة : 3 مناعات ، المعامل 3 ،

د ساختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحررون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية ومن حق مؤلاه المترشحين اختيار واحد من المستويين وكل تنقيط يقل عن 20 من 20 في المستوى الثاني يؤدى للرسوب، المدة : ساعتان •

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام · المعامل I ·

ثالثا .. بالنسبة للمقتصدين من الطبقة الرابعة :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ ... انشاء في موضوع عام ذي طابع مىياسى واقتصسادي واجتماعي ، المدة : 3 مساعات ، المعامل 3 •
- ب سدراسة نص أو اختبار ذو طابع قانوني يختاره المترشع، المدة: 3 ساعات ، المعامل 3 •
- وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يــؤدى للرسوب •
- ج اختبار بختاره المترشح يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا ومطابق لبرنامج تعليم مستوى البكالوريا ــ الجزء الاول-
- د ـ اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحسرون مسابقتهم بغير اللغة الوطنيق. ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين. وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الماني يؤدى للرسوب، المدة: ساعتان.

2 ... الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام • المعامل x

المادة 7: يجب أرسال ملفات الترشيع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ضمن ظرف موصى عليه، الى وزارة الصحة الفتومية، المديرية الفرعية للموظفين، شارع محمد الخامس رقم 52 بالجزائر العاصمة •

ويقفل باب التسجيل يوم 9 مارس 1973.

اللادة 8: تحدد قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، من قبل وزير الصحة العمومية، وتنشس بطريسق اللصق في أماكن وزارة الصحة العمومية،

اللدة 9: تجرى اختبارات المسابقة يوم 29 مارس سنة 1973 بالمعهد الوطنى للصحة العمومية •

اللاة 10: تصحح الاختبارات من قبل معلمين يعينهم وزير الصحة العبومية.

13

تاريخ ومكان الميلاد :	المادة 11: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب النقط فى مامل المحدد فى المادة 6 من هذا القرار.
الشهادات :	الله 12 : لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية، الا ترشحون الذين احرزوا على مجموع النقط المحددة من قبل
مركز الامتحان : المعهد الوطني للصحة العمومية، شارع العلا	لهُ الامتحان بالنسبةُ لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة.
عبد الرحمن حي المدنية لـ الجزائر العاصمة	ويستدعى المترشحون المقبولون فرديا لاجتياز الاختبارات
الوظيفة المطلوبة: (ذكر الوظائف حسب الافضلية):	ئوية • د
$\begin{array}{cccccccccccccccccccccccccccccccccccc$	اللَّادة 13: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل ة الامتحان حسب ترتيب النجاح.
**************************************	وتصدر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وتنشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2 do to 2-195. As to 3 month that to a set	اللاة 14: تضم لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة
المستوى المختار للاختبار الخاص باللغة الوطنية:	اعلاه :
المستوى الأول (I) المستوى الثاني (I) التاريخ	 الكاتب العام لوزارة الصحة العبومية او ممثله، رئيسا، البدير العام للوظيفة العبومية او ممثله،
امضاء البعني	3 ـ مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العبومية أو ممثله،
(I) يشطب على ما لا لزوم له·	 ب مديس العسل الصحى في وزارة الصحنة العبومية او مبتله،
And the state of t	 عدير المنشآت الاساسية والميزانية في وزارة الصحة العمومية او ممثله،
الملحـــق رقم 2	6 _ مقتصد مرسم بالنسبة لكل صنف.
برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مقتصدين للمسؤسسات الاستشفائية من الطبقة الثانية	للدة 15 : يعين المترشحون الناجحون بصفة متمرنيسن، وقون بوظائفهم حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم.
أ ـ القانون الادارى والوظيفة العمومية :	كل مترشع لا يلتحق بالوظيفة المعين لها خلال مدة شهر لد يفقد الاستفادة من حق التعيين.
 المؤسسات الجزائرية : الدولية ، 	للدة 16 : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القوار-
- البلاية ،	للدة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
ـ الولايــة ،	اثرية الديمقراطية الشعبية-
2 ـ القرارات الادارية والعقود الادارية •	حرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير 1973 ·
3 ـ مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية •	ن وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية
4 ـ المبادىء العامة للنزاعات الادارية -	الكاتب العام الكاتب العام
5 ــ القانون الاساسى العام للوظيفة العبومية •	جلول نمیش حسین طیبی
 6 ــ التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية : 	
ــ الادارة المركزية ، ــ المصالح الخارجية ،	الملحـــق رقم 1
ــ مؤسسات وزارة الصحة العمومية ﴿	بطاقة التسجيل في مسابقة التعيين
7 ــ التسيير الاشبتراكي للمؤمسات .	

ب ـ المالية العامة:

في اطار مختلف الجماعات العمومية .

ت ـ مشكل المالية العامة ، مظاهره السياسية والاقتصادية

ه عد ميزانية الدولة :

- مُ المظاهُرُ السياسية والاقتصادية لميزانية الدولة ،
 - ـ المبادىء التقليدية لقانون الميزانية وتكبيغها ،
- ـ محتوى الميزانية ، النفقاتِ العامة والايراداتِ العامة ،
 - ـ تعجفسيان الميزانيسة.،
 - ـ قانون المالية المتعلق بالسنة والمخطط ،
 - _ تنفيف الميزانية ،

المبادى العامة للمجاسبة العمومية ـ موظفو تنفيذ الميزانية ،
 الميزانية ـ آمرو الصرف والمحاسبون ـ مدة تنفيذ الميزانية ،

- اجراءات تنفيذ النفقات . الالترامات . التحقيق من التحدمة المتدمة ، التصغية ، الامر بالصرف ، التسديد ، مراقبة النفقات الملتزمة بها ، مسؤولية آمرى الصرف والمحاسبين .

- ـ الخزينة الصومية: نظامها الحالي واختصاصاتها.
 - ل مواقبة تنفيذ الميزانية ،
 - ــ الميزات العامة للبمراقبة ، المراقبات الادارية -
 - عَ المُواقِبَاتِ الْقَصَالِيةِ ، المُواقِبَةِ السِّرَلِمَانِيةٍ ﴾

الملحق رقم 3

برنامج السابقة الخاصة بتعيين مقتصدين للمسؤسسات الاستشفائية

من الطبقة الثالثة والرابعة

ـ القانون الاداري والوظيفة العبومية:

- 1 ـ المؤمسات الجزائوية :
 - ـ الدولة،
 - ـ البلدية،
- 2 _ القرارات الادارية والعقود الادارية.
- ﴾ ـ مسؤولية الدولة والموظفين في المواد الادارية.
 - 4 _ المهاديء العامة للشراعات الادارية.
 - 5 ــ القانونُ الاساسي العام للوظيفة العبومية.
 - إلتنظيم العام أوزارة الصبحة العمومية :
 - ـ الادارة البركزية،
 - ـ المصالح الخارجية،
 - ر مؤسسات وزارة الصيحة العبومية
 - 7 التسيير الاشتراكي للبؤسسات.

قسرار وزادى مشترك مسؤرخ في 30 ذى القعدة عسام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي

" أنَّ وزير الصحة العجومية، ووزير الداخلية."

بهقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقسم 88 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 19 بريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 ،

ـ ـ ويمقتضى المرسوم وقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة المعلقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني، والمعدل والمتم بموجب المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 المؤافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 60 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 ـ 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12. صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بعوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام \$138 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سننة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتعيين عشرين مفتشا للسكان والنشاط الاحتماعي •

المادة 2: تفتح المسابقة اللمتراسحين الحائزين ليكالوريسيا التعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها ، والبالغين من العمر 20 عاماً على الاقل و 35 عاماً على الاكتر بتاريخ المسابقة .

المادة 3 : يؤخر حد السن الاقصى لمدة عام واحد عن كال والما مكفول هون أن يتجاوز الحد الاقصى خمسة أعوام. ويؤخر لهذا

الحد الاقصى إلى 10 أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى وللنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المسار اليه أعلاه .

المادة 4: تمنع استثناءات من الشهادة وزيادات في النقط الى المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، وذلك وفقا للشروط المحسددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق بالمرسوم رقم 68 ــ 157 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 عشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 25 جمادى الاانية عام 1389 الموافق 18 عشت سنة 1969 والمرسوم رقم 70 ــ 79 المؤرخ في 8 دبيع الثاني عام 1390 الموافق 19 يونيو سنة 1390 والمرسوم رقم 70 ــ 79 المؤرخ في 8 دبيع الثاني عام 1390 الموافق

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملغات الترشيخ الوثائق التالية :

- المُشاركة في المسابقة ، ويكون موقعا من المترشيع ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن
 ثلاثة أشهر ،
 - 3 شهادة الجنسية ،
- 4 خلاصة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 5 ـ شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو
 عاهة لا تلائم الوطيفة المطلوبة .
- 6 ـ نسخة طبق الاصل عن الدبلوم أو الشهادة المعترف بمعادلتها ،
- 7 ـ عند الاقتضاء ، خلاصة السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحسرير الوطنى .

المادة 6: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابيسة للقبول واختبار شفهى واحد للقبول النهائي •

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول: `

- 1 انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل 3 -
- ب ـ دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانوني يختاره المترشيع، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •
- وكل تنقيط في هذين الاختبارين يقل عن 5 من 20 يــؤدى للرسوب •
- ج اختبار یختاره المترشح یتعلق بالتاریخ أو الجغرافیا
 ومطابق لبرنامج التعلیم بمستوی الاقسام النهائیة،
 المدة 3 ساعات، المعامل 2٠

د ـ اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحسروون مسابقتهم بغير اللغة الوطنية، ومن حق هؤلاء المترشحين اختيار واحد من المستويين، وكل تنقيط يقل عن 10 من 20 في المستوى الاول و 8 من 20 في المستوى الثاني يؤدى للرسوب،

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

محادثة لمدة 20 دقيقة مع أعضاء لجنة الامتحان في موضوع عام، المعامل 1 •

المادة 7: يجب ارسال ملغات الترشيع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، ضمن طرف موصى عليه، الى وزارة الصحة المعومية، المديرية الفرعية للموظفين، شارع محمد الخامس رقم 52 بالجزائر العاصمة •

ويقفل باب التسجيل يوم 9 مارس 1973.

اللاة 9: تجرى اختبارات المسابقة يوم 29 مارس سنة 1973 بالمعهد الوطنى للصحة العمومية •

اللَّادة 10: تصحح الاختبارات من قبل معلمين يعينهم وزير الصحة العبومية.

اللاق 11 : ينقط كل اختبار من ٥ الى 20 وتضوب النقط فى المعامل المحدد فى المادة 6 من هذا القرار،

اللاة 12: لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشغوية، الا المترشحون الذين احرزوا على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة.

ويستدعى المترشحون المقبولون فرديا لاجتياز الاختبارات الشفوية •

اللَّادة 13: توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب النجاح.

وتصدر بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وتنشـــــــ بطريق اللصق.

اللادة 14: تضم لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه:

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية او ممثله، رئيسا،
 المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- 3 ـ مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية او ممثله،
- 4 مديس العمال الصحى فى وزارة الصحة العمومية او ممثله،
- 5 سامدير المنشآت الإساسية والميزانية في وزارة الصحة العمومية او ممثلة،
 - 6 _ مفتش مرسم للسكان والنشاط الصحى.

الملحسـق رقم 2

برنامج المسابقة الخاصة بتعيين مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي

أ ـ القانون الادارى والوظيفة العمومية :

. 1 _ المؤسسات الجزائرية :

- _ الدولية ،
- ـ البلدية،
- الولاية ،
- 2 ـ القرارات الادارية والعقود الادارية 🗝
- 3 ـ مسؤولية الدولة والوطفين في المواد الادارية ا
 - 4 الميادي، العامة المنزاعات الادارية .
 - 5 ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٥
 - 6 التنظيم العام لوزارة الصحة العمومية :
 - الدارة المركزية ال
 - _ المصالح الخارجية .
 - _ مؤسسات وزارة الصحة العمومية ١٠
 - . 7 التسيير الاشتراكي للمؤسسات •

قرار مؤرخ فى 7 محرم عسام 1393 الموافق 10 قبراير سئة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت الاساسيسة والميزانية

ان وزير الصحة العمومية .

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ر وبمفتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 170 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 85 المؤرخ في 13 صفر عام 130 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيسلم محمد بلال كمدير للمنشآت الاساسية والميزانية ،

المادة 15 : يعين المترشعون الناجعون بصفة معتشين متمرنين للسكان، ويلحقون بوطائفهم حسب احتياجات المصلحة وترتيبهم.

وكل مترشع لا يلتحق بالوظيفة المعين لها خلال مدة شهر واحد يفقد الاستفادة من حق التعيين م

المادة 16: يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 30 دى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي عن وزير الصبحة العمومية الكاتب العسام جلول نفيش

الملحسق رقم 1

بطاقة التسجيل في مسابقة التعيين المحددة ليوم 29 مارس سنة 1973

الاسم : تاريخ ومكان الميلاد :

مركن الامتحان : المعهد الوطنى للصبحة العمومية، شارع العلا عبد الرحمن حي المدنية ــ الجزائر العاصمة

الوطيغة المطلوبة: (ذكر الوطائف حسب الافضلية):

-.3

المستوى المختار للاختبار الخاص باللغة الوطنية :

المستوى الاول (1) المستوى الثاني (1)

التاريخ

امضاء المعنى

(1) يشطب على ما لا لروم له.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد محمد بلال مدير المنشآت الاساسية والميزانية ، الامضاء باسم وزير الضبحة العمومية ، على جميع الوثائق والمقررات باستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1393 المواتق 10 فبرابر سنة 1973. •

عمر بوجلاب

قراد مؤرخ في 7 محرم عسسام 1393 الموافق 10 فيراير سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الصحي

ان وزير الصحة العبومية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 13**86** الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرّخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية **لوزارة الصنحة** العمومية ،

يقور ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض إلى السيد عمار بن عدودة ، مدير العمل الصحى ، الامضاء باسم وزير الصحة العمومية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك قى حسدود اختصاصاته ،

اللاة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1393 الموافق 10 فبراير صنة 1973 .

عمر بوجلاب

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

قراد هؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافسسق 16 نوفهبسس سنة 1972 يتضمن تعديل قسم من المخطط الاساسي للتعهير لمدينة المسيلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم \$5 ـ 997 العؤرخ فى 25 اكتوبُر سنة \$1958 والمتضمن أصلاح القواعد الخاصة بنزع الملكية لاجِلِ المنفعة العمومية ،

- ويمقتضى الاوامر رقم \$5 - 1447 و \$5 - 1449 و \$5 - 1450 المختمين المختمري المختمري وكذا النصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شبوال عام 1386 المغرافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 107 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعنق باجراءات التحقيق للتضريح بالمنفعة العمومية وبتحديد القطع الارضية التي يجب نزعها وكذا بقرار قابلية التحويل ،

- وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على المخطط الاسباسي للتعمير لمدينة المسيلة ،

- وبعد الاطلاع على رسالة والى سعليف بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1971 التى يطلب فيها تحصيص القطع الارضية المنصوص عليها في المخطط الاساسى للتعمير بمناطق التجهيز الى قسم « تجزئة الحدائق » المحددة من الشمال بمنطقة الغرس ومن الجنوب بمقبرة وبالطريق الرابط بين الطريق الوطنى رقم 40 وبطريق الولاية رقم 8 ومن الشرق بوادى المسيلة ومن الغرب بطريق الولاية رقم 8 كما هو مبين في المخطط الاساسى للتعمير المعين بخطوط أفقية وعمودية المكونة للمستطيلات ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى للمسيلة رقم 94 بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة التعمير لولاية سطيف بتاريخ 14 مارس سنة 1972 .

ــ وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعدل تخصيص « تبعزئة الحدائق » للقطسيع المحددة في المادة 2 أدناه ، من المخطط الاساسي للتعمير المسادق عليه في 15 ديسمبر مسئة 1970 •

المادة 2: تخصص القطع التي عدل تخصيصها ابتداء من تاويخ هذا القرار لقسم التجهيزات الادارية، وهذه القطيع الارضية محددة من الشمال بمنطقة الغرس ومن الجنوب بالمقبرة وبالطريق الرابط بين الطريق الوطنى رقم 40 وبطريق الولاية

رقم 8 ومن الشرق بوادى المسيلة ومن الغرب بطريق الولاية رقم 8 كما هو مبين في المخطط الاساسى للتعمير المعين بخطوط أفقية وعمودية المكونة للمستطيلات •

المادة 3: تبقى أحكام القرار المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ، قابلة للتطبيق فيما يخص الاقسام الاخرى المنصوص عليها فى المخطط الاساسى للتعمير للدينة المسيلة •

اللاة 4: تودع نسخة من هذا القرار بمقر المجلس الشعبى البلدى للمسيلة •

المادة 5: ينشس عدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 10 شوال عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 ·

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عسام 1392 الموافق 27 ينساير سنة 1973 يتضمن تعين ممثل الادارة في اللجان المتساويسسة الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 يعين الاعوان المذكورة اسماؤهم فى الجدول المبين أدناه ، كممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين :

النسسواب	المرسمسون	الإســـلاك		
محى الدين أوالصنديق حسن ناجى	خیر الـــدین تیطری أرزقی مشیــات	الاعوان الاداريون		
محمد عبد المؤمن عمـــرو زواوی	محسد مهنسان محسسود بسایسو	أعـــوان المكتـــب		
عطاء الله سوفارى حميــد بايدي	ارزقی مشیـــــات محــــــود بـــایـــو	أعسوان الممسالح		
عمـــرو زواوی محمــد مهنـــان	شـــریف هـــارون عهـــرو شـــویطس	العمال المهنيون من الصنف الاول		
عمــرو زواوی حمیــد بایدی	شـــریف هـــارون عــــرو شـــویطـر	العمال المهنيون من الصنف الثاني		
محمد عبد المؤمن حميد بايدي	محمــــد مهنــــان عمـــــرو زواوی	العمال المهنيون من العمنف الثالث		
عطاء النه سوفارى حسين نـــاجى	بلخالفة بالاطــرش محى الدين أوالصديق	سائقو السيارات من الصنف الاول		
عطاء الله سنوفاري حسن نساجي	بلخالفة بالاطرش محى الدين أوالصديق	سائقو السيارات من الصنف الثاني		

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 ـ 20 مؤرخ في 30 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصل والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 (استدراك)

الجريدة الرسسية - العدد 3 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 ·

- الصفحة 37 سالجدول - أ

. يدلا من :

ry : 2i = 31 : الدين ـ الاجور الرئيسية · · · · نالدين ـ الاجور

يقرأ ما يلي :

zi _ 3i و الدين _ الاجور الرئيسية ٠٠٠٠ م٥٥- ١

(والباقي بدون تغيير)

قسرارات السسولاة

قرار مؤدخ في 19 رمضسسان عام 1392 الموافق 27 اكتسوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع أموال شركة تحت حماية الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 الكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، توضع تحت حماية الدولة الاموال العقارية والمنقولة والاصول من كل نوع التي تملكها الشبركة الافريقية الشبمالية للمنتجات التعدينية التي لها فرع بعنابة لا شارع الثورة، الموجودة في تراب ولاية عنابة بما في ذلك الادوات المقبولة مؤقتا، وكل شخص يستولى على المال الشاغر المذكور أو يختلس عناصر من الاصول بدون ترخيص من السلطات المختصة يعاقب بالسجن وبالغرامة المنصوص عليها في المادة 1363 من المرسوم المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 و

وستحدد كيفيات تسيير الاموال المذكورة فيما بعد ١٠

قراد مؤدخ في 19 رمضيان عام 1392 الموافق 27 أكتبوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص أمسوال شركسة

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 التعرب سنة 1392 صادر عن والى عنابة ، تخصص للشركية الوظنية للحديد والصلب الاموال المنقولة والعقارية التي يملكها فرع الشركة الافريقية الشمالية للمنتجات التعدينية بعنابة،

وعلاوة على ذلك تكلف الشركة الوطنية للحديد والصلب بان تأخذ على عاتقها في اطار المحافظة على المحل النجاري الذي تتكون منه هذه الوحدة الاقتصادية ، مجموع الديون التي تكون لهذه الوحدة أو عليها وكذا الموظفين الموجودين بها عند تاريخ وضعها تحت حماية الدولة .

ويقوم المسؤولون عن الشركة الوطنية للحديد والصلب بالتحرير، حضوريا مع ممثلي مصلحة الملاك الدولة للولايسة ومصلحة الاملاك العامة وموطفى الوحدة ، لبيان وصفى للامكنة

ولقائمة الجرد للاشياء والادوات والقيم الموجودة التي هي موضع هذا التخصيص ·

مقرر مؤرخ فى 11 شعبان عام 1392 الموافسة 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء منع عقار عسكرى يدعى « كزن للالبسة والتخييم « R » كائن بسكيكدة تبلغ مساحته 43 آرا و 28 سنتيارا ، منع سابقا للهندسسسة العسكرية قصد التنازل عنه بعوض لوزارة التعليم الابتدائى والشسانوى

بخوجب مقرر مؤرخ فى 11 شعبان عام 1392 الموافسة 19 سبتمبس سبنة 1972، صادر عبن والى قسنطينة، يلغى منح عقار يدعى و مخزن للالبسة والتخييم « R » كسائن بسكيكدة ، منح سابقا للهندسة العسكرية بموجب مقرر وزارى ، قصد التنازل عنه بعوض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى و

مقرر مؤرخ فى 11 شعبان عسام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء تغصيص عقار يدعى جناح « KK . T » كائن بقسنطينة فى ساحة العقيد سى حواس يتركب من عمارتين بنيتا على طابق أرضى تبلغ مساحتهما 506م2 منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب مقرر مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافسة و سبتمب سنسة 1972 صادر عن والى قسنطينة ، يلغى تخصيص عقار يدعى « جناح « KK.T » كائن بقسنطينة في ساحة العقيد سي حواس يحتوى على عمارتين بنيت كل واحدة منهما على طابق ارضى وتبلغ مساحتهما 506م2 منح سابقا الصلحة الهندسة العسكرية بموجب عقد التبادل المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1923 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1921 .

اعلانات وبالغسات

انسدار لقساول

المنظر مقاولة محمد بوضِمحة الموجودة بشارع الصحراء رقم 65 بشار ، متعهدة الصفقة التي وقعت عليها يوم 25 غشت مسنة 1972 والمتعلقة ببنسساء مركز متخصص بسعيدة ، لان تستأنف الاشغال التي بدأتها بموجب مذكرة المصلحة رقم

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •